



جمهورية سوريا العربية  
رئيسة الجمهورية

السنة السابعة عشرة  
العدد ٢٨ "مكرر"  
٤ رجب ١٣٩٥  
١٣ يولييه ١٩٧٥

# الجريدة الرسمية

٢٧٧٥-١١٧٧٥٢٠٢٢١

ولا يوضع المخرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو يقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ - لا تسرى المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكررا ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانية ، ٣١٦ مكررا ثالثة ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، من قانون العقوبات وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤١ ب ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، من قانون الأحكام العسكرية وفي المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، من قانون مكافحة الدعارة المشار إليهما .

مادة ٣ - يعنى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المشقة عليه وحتى آخر شهر ديسمبر سنة ١٩٧٥ خمس عشرة سنة .

ويوضع المخرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٤ - يشترط للعفو يقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن داعيا إلى ثقة بتقوم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عن يسرى عليهم هذا القرار يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٧٥

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٥ (١٣ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٧٥

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بتكاسية العيد ثالث والعشرين لثورة ٢٣ يوليو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم المسجون ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بصدور قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعنى باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٧٥ وكان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ وبشرط ألا يفتقر التنفيذ عن ستة أشهر .

الإبداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥